

الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية

دكتور
عادل عبدالحميد الفجال

دكتوراه في القانون الخاص كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور
أستاذ مساعد ومحرر على وكالة إدارة الأعمال للجودة والتطوير
جامعة حائل بالمملكة العربية السعودية

م 1436 هـ 2015

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا والله الحمد خير أمة أخرجت للناس، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ، ويزكيانا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل علينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجموع الكلم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد :

فإنه قد شاعت في هذا العصر التطورات الإلكترونية، وأصبح العالم كله قرية واحدة، من خلال شبكة الإنترنت؛ بحيث يستطيع أي شخص أن يتعرف على ما يحدث في أي مكان في بلده وفي العالم وهو جالس في بيته، فالإنترنت أصبح لغة العصر، نستطيع من خلاله أن نتسوق ما نريده من سلع، حيث أصبح العالم كله سوقاً تجارية واحدة، يمكن لأي مواطن في أي مكان أن يتجول فيها، ويجري عملياته التجارية من بيع وشراء وتسيير دون أن يغادر مكانه وهو جالس في بيته لا يتكلف مشاق السفر، وذلك من خلال الواقع المخصوص بذلك .

فقد اختلفت النظم التشريعية والحضارية في نظرتها إلى العقود والحقوق المالية سواءً في كيفية انعقادها أو في شروطها وأحكامها أو آثارها اختلافاً قد يصل إلى حد التباين.

فمثلاً كانت بعض القوانين الوضعية تشترط الشكلية في انعقاد العقود، فلا يصح العقد ولا يعتبر إلا إذا كان بهذه معينة وشكل محدد، ثم تطورت إلى الرضائية بعد المرور بمراحل مختلفة⁽¹⁾، أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت الرضا منذ البداية هو الأساس في نشأة العقود بأي شكل كانت يقول تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(1) د/عدنان خالد التركمان : ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص 18، دار المطبوعات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية. 1413ـ.

تراثِ منْكُمْ» [النساء : 29] «أي بطيئة نفس كل واحد منكم»⁽²⁾ ويقول الرسول ص: «إنما البيع عن تراث»⁽³⁾.

إن منهجية الإسلام في تقريره لهذه القاعدة – الرضا – أساساً لصحة نشأة العقود دلالة إعجاز شرعي واضح، يؤكد أنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان وفي كل بيته ومجتمع.

وقد مرت العصور السابقة بأنواع مختلفة من أشكال انعقاد العقود كالبيع عن طريق الراديو والتلفزيون والهاتف والفاكس والتلكس وغيرها، وهذا نحن نشهد في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال المختلفة وخاصة التقنيات الإلكترونية التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري وظهر ما يسمى «بالتسوق الآلي» أو «تجارة الإنترنت» أو «التجارة الإلكترونية» أو «التعاقد عن بعد» عبر شبكة الإنترنت التي ربطت العالم بعضه مع بعض وألغت الحدود الجغرافية والوسائل المالية وأصبح بإمكان تاجر التجزئة أن يشتري مباشرة من المنتج، والمستهلك أن يتسوق وهو في منزله.

وانتشرت التجارة الإلكترونية في الأعوام الأخيرة وأسست الكثير من الشركات العالمية والمحلية موقع خاص بها على شبكة الإنترنت وتقدر بعض الدراسات حجم التجارة الإلكترونية حالياً بـ 20% من مجمل التجارة العالمية ويتوقع أن ترتفع النسبة إلى أكثر من ذلك خلال هذا العقد⁽¹⁾.

وعلى أهمية هذا الموضوع ومسيس الحاجة إليه إلا أننا نجد قلة الدراسات الفقهية فيه التي تبين أحکامه، وتقترح البديل المناسب عند عدم صلاحية بعض أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا بحث في الجوانب السلبية للعقد الإلكترونية، حفزني لكتابته كثرة التعامل في العقود التي تجري عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وما تثيره

(2) تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) لحسين بن مسعود البغوي 1/331، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1414هـ.

(3) سنن ابن ماجه : لأبي محمد بن يزيد القرزويني، كتاب التجارات، باب بيع الخيار برق 2176 ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنن الترمذى : لأبي عيسى الترمذى ، كتاب البيوع برق 1169 ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(1) د/حسن الحفني : التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الفرص والتحديات، ص 19 ، من إصدارات مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية 2002م.

من إشكالات وسلبيات، يغلب على ظني أن أكثر المتعاملين بهذه العقود لا إلمام لهم بأحكامها الفقهية، وربما لا يعرفون القوانين التي تحكمها، لذا قمت بإجراء هذا البحث لعله يُساهم بقسط يسير في تنبيه الذين يتعاقدون الإلكترونياً. وعليه قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، بيّنت فيها السبب الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع، وأربعة مباحث، الأول في ماهية العقود الإلكترونية، والثاني عن أهمية العقود الإلكترونية وطبيعتها ، بينما الثالث فهو مجال الحديث عن أهم سلبيات ومعوقات التجارة الإلكترونية بصفة إجمالية، بينما الرابع فتم تخصيصه لبيان المظاهر السلبية للعقود الإلكترونية، ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات ثم حللت بثبات المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابته.

المبحث الأول

في مفهوم العقود الإلكترونية

قد يثور تساؤل هام عن الفرق بين العقود التقليدية التي نعرفها جميعاً، وبين العقود الإلكترونية، وفي هذا المبحث نتناول مفهوم العقود التقليدية والعقود الإلكترونية، ومدى العلاقة بينهما، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم العقود التقليدية

أولاً: العقد في اللغة

يُطلق العقد ويراد به الربط والشد، يُقال عقدت الحبل من باب ضرب فانعقد، والعقد ما يمسكه ويونقه، ومنه قيل: عقدت البيع، ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيده، وعقدة النكاح وغيره إحكامه وإبرامه.. ويُطلق العقد على العهد، وعاقده عاهده⁽¹⁾.

ويُطلق العقد على الربط الحسي والمعنوي، فالحسي كربط الحبل، والمعنى كربط الإيجاب والقبول في عقد البيع والإجارة⁽²⁾.

ثانياً: العقد في اصطلاح الفقهاء

يُطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على معنيين: معنى عام- معنى خاص، وذلك على النحو التالي:

1- المعنى العام: وهو كل ما يعقده (بعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعتقد على غيره فعله على وجه إزامه إياه، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منها ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً، لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً؛

(1) المصباح المثير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية، مادة (ع ق د) ص 421 / وأيضاً : المغرب : لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، مادة (ع ق د) ص 323 .

(2) القاموس المحيط : لمحمد الدين بن يعقوب الغيورز آبادي الشيرازي، 1/327.

لما وصفناه من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزم نفسه، وكذلك العهد والأمان، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك⁽¹⁾.

2- المعنى الخاص: وبهذا المعنى يُطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل⁽²⁾، وبهذا المعنى عرفه الجرجاني⁽³⁾ بقوله: العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.

كما عرفه الزركشي⁽⁴⁾ بقوله: العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما.

كما عرفته مجلة الأحكام العدلية، فقد نصت المادة (103) على أن: العقد هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول⁽⁵⁾.

ثالثاً : العقد في القانون الوضعي .

عرف فقهاء القانون العقد بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انتهائه"⁽⁶⁾.

وهذا التعريف يستفاد من نص المادة 89 من القانون المدني المصري بأنه: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطبعتين) .

(1) أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد الرازي الحصاص /2 416-417 ، طبعة دار الفكر .

(2) الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت 199/30 .

(3) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص 196 ، الناشر : دار الريان للتراث .

(4) المشور في القواعد الفقهية : لبدر الدين بن محمد بن مخادر الزركشي /2 227 ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

(5) درر الحكم شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر /1 104 ، الناشر دار الجليل .

(6) د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الأول – نظرية الالتزام بوجه عام – المجلد الأول – مصادر الالتزام ، ص 150 ، د/ عبد الحفي حجازي : النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) الجزء الأول – مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) المجلد الأول ، ص 52 ، مطبوعات جامعة الكويت ، د/ عبد المنعم فرج الصدة : نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، ص 51 ، الناشر : دار النهضة العربية ، عام 1974 .

ومعنى توافق الإزادتين: تراضيهم كما يترافق البائع والمشتري، والمستأجر والمؤجر، أما الأثر القانوني المترتب على هذا التوافق فمثل تسليم البائع الشيء المباع للمشتري، ودفع المشتري الثمن إلى البائع.

أما التعديل فقد يتمثل في نقص الأجرة أو زيتها في عقد الإيجار، وكذلك الثمن في عقد البيع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مفهوم العقد الإلكتروني

ذهب الفقهاء في تعريف العقد الإلكتروني إلى اتجاهات متعددة:

فمنهم من ذهب إلى أنه هو: "اتفاق يتلاقي فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"⁽²⁾.

وقيل هو: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونياً، وتشمل التزامات تعاقدية"⁽³⁾.

وقيل هو: "ذلك العقد الذي يتلاقي فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية"

فالعقد الإلكتروني: هو ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منها بما وجب عليه للأخر، فهو ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

(1) د/ لاشين محمد يونس الغایاتی : دروس في مصادر الالتزام ، ص 19 ، الطبعة الأولى 2001 .

(2) د/ أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترن特، ص 29 ، دار النهضة العربية ، عام 2000.

(3) د/ خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، ص 51 ، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط 1، 2007

وتعُد رسالة البيانات وسيلة للتعبير عن الإرادة – كلياً أو جزئياً – بغرض إبداء الإيجاب والقبول، بقصد إنشاء التزام تعاقدي.

رسالة البيانات يقصد بها: المعلومات التي يتم إنتاجها، أو إرسالها، أو تسللها، أو تخزينها؛ بوسائل إلكترونية أو بصرية، أو وسائل تقنية أخرى، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلسكس، أو النسخ البرقي.

وُعرف العقد الإلكتروني أيضاً بأنه هو: ((العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية)).

ويعتبر العقد الإلكتروني من عقود المسافة "العقود عن بعد Remote Contracts"، وقد عُرف المشرع الكندي في القانون الخاص بولاية كوبيلك Quebec لحماية المستهلك التعاقد عن بُعد، في القسم (20) بأنه: ((تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون وجود مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول، أو حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين))⁽¹³⁾.

وُعرف بعض الفقهاء الأميركيكان العقد الإلكتروني بأنه: "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً، ومعالجة إلكترونياً، وتنشئ التزامات تعاقدية"⁽¹⁴⁾.

فالعقد الإلكتروني إذا : هو النقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة للاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق دون الحاجة إلى النقاء الأطراف المادي والتقاؤهم في مكان معين بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرجى الطرفان في إنجازها⁽¹⁵⁾.

(13) د/ خالد مدور إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، ص 74.

(14) د/ خالد مدور إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، ص 74.

(2) د/ خالد مدور : المراجع السابق : نفسه /أيضاً : مقال للأستاذ/عادل حامد أبو عزة - بجمعية الحاسوبات السعودية- بعنوان : العقود الإلكترونية، خصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها، منشور مجلة الجزيرة ، العدد 158 ، بتاريخ : 18 ربيع أول 1427هـ - 16 إبريل عام 2006م.

فالعقد الإلكتروني مثل عقد النقل البحري، وعقد الإيجار، وعقود إجراء العمليات الطبية، وعقود إنشاء المواقع الإلكترونية، وعقود الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، وعقود العمل والخدمات وغيرها⁽¹⁵⁾.

صور العقد الإلكتروني:

تتعدد طرق التعاقد عبر الإنترنت ومن أهمها وأكثرها انتشاراً التعاقد عبر شبكة المواقع ويب (web) والتعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email) والتعاقد بطريق المحادثة والمشاهدة.

أولاً : التعاقد عبر شبكة المواقع (web) :

تعمد كثير من الشركات إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع web وتقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثة الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها، ويكون ذلك في موقع خاص بالشركة، وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناءه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء بعد التأكد من السعر الفردي والإجمالي (في حال شراء مجموعة سلع) وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل شركة أو عقد⁽¹⁾.

ثانياً: التعاقد عبر البريد الإلكتروني (E-mail) :

يقصد بالبريد الإلكتروني: استخدام شبكات الحاسوب الآلي في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص به، وهذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأفراد المعنونة التي تستخدم في استقبال الرسائل.

(3) د/مصطفى موسى العجارة: التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الإنترنت، ص 30 ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010م.

(1) د/أحمد العجلوني: التعاقد عن طريق الإنترنت - دراسة مقارنة- ص16، دار الثقافة، الأردن، عمان 2002م.

للتعاقد عبر البريد الإلكتروني أنواع متعددة منها: أن بعض الشركات تقوم بإرسال رسائل دعائية لنوع معين من السلع أو الخدمات في البريد الإلكتروني الخاص بالشخص، فإذا نظر صاحب البريد هذه الرسالة ورغم في السلعة أو الخدمة قام بمراسلة الشركة حول التعاقد معهم على هذه السلعة أو الخدمة ثم تتم المبادلة كالطريقة السابقة في التعاقد عبر شبكة المواقع⁽¹⁾.
ثالثاً: التعاقد بالمحادثة عبر الإنترن特 :

توجد برامج تتيح للشخص تبادل الحديث صوتياً مع الطرف الآخر بشكل مباشر سواء كان طرفاً أو أكثر، كما يوجد أيضاً برنامج يمكن من خلاله إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة⁽²⁾.

يُستخدم العقد الإلكتروني لكافية التصرفات محل الاتفاقيات على الشبكة، وبشكل رئيسي إزالة البرامج أو الملفات عن الشبكة، الدخول إلى خدمات الموقع وتحديداً التي تتطلب اشتراكاً خاصاً في بعض الأحيان أو مقابل مالي أو لغاليات الحصول على الخدمة (كالمحادثة ومجموعات الأخبار أو الإعلان والأدلة) أو لغاليات التسجيل والالتزام العقدي بإنفاذ الخدمة المعروضة مجاناً بشروط الموقع خدمات البريد المجاني والاستضافة المجانية وغيرها، وكذلك لإبرام التصرفات القانونية على الخط كاليبيع والشراء والاستئجار، وطلب القرض، وإجراء عملية حالة مصرفيّة وإبرام بواسطه التأمين، ودفع الثمن، وغيرها.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا تميّز العقد الإلكتروني بصفته العالمية التي تغطي كل دول العالم لكونه يتم في معظم الأحيان عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنرت) كما يتميز أيضاً بصفته الانفتاحية، فالشبكة متاحة لكل من يرغب الدخول فيها، ويتميز العقد الإلكتروني أخيراً بصفته الإلكترونية لكونه يتم بواسطة أجهزة وبرامج الكترونية تنقل إراده المتعاقدين بعضهم إلى بعض دون حضور مادي معاصر لهم، وبالتالي فهو عقد ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد⁽¹⁾.

(1) د/ الصالحين محمد أبو بكر العيش: الشكلية في عقود الإنترنرت والتجارة الإلكترونية ، نقل عن :

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=425&std_id=66

المطلب الثالث

تمييز العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية

ما سبق يتبيّن أن التعاقد الإلكتروني يتفق مع التعاقد التقليدي في أنهما ينعقدان بتوافق إرادتي المتعاقدين، أي تطابق الإيجاب والقبول، وهذا ما نصت عليه المادة (89) من القانون المصري، إلا أن العقود الإلكترونية تميّز عن العقود التقليدية بالميزات التالية:

أولاً: العقود الإلكترونية ثبّر بمجلس عقد حكمي⁽¹⁾، "افتراضي":

فالعقد الإلكتروني يتم إجراؤه بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، فمجلس العقد الحقيقي هو ذلك المجلس الذي يكون فيه طرفا التعاقد حاضرين معاً في مكان واحد، وזמן واحد، ويتبادلان الإيجاب والقبول شفاهة، وبطريقة مباشرة، بحيث يكون وجودهما معاً وجوداً مادياً محسوساً، ويُسمى التعاقد في هذه الحالة بالتعاقد بين الحاضرين⁽²⁾، ومجلس العقد في التعاقد الإلكتروني مجلس حكمي، ويقصد به المجلس الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه، ويتم التعاقد فيه عن طريق الكتابة، أو الرسول، أو ما يقوم مقامهما، ويُعرف بالتعاقد بين الغائبين⁽³⁾.

والعقد الإلكتروني إما أن يكون متعاصراً، أي أن الإيجاب والقبول يتمان في زمنين متقاربين، وفي هذه الحالة يكَّف بأنه عقد فوري، وإما أن يكون غير متعاصر، أي أن الإيجاب والقبول لا يجمعهما زمان واحد، وفي هذه الحالة يكَّف بأنه عقد متراخ.

والعقد الإلكتروني فيه شبه ببعض العقود التي تتم عن بعد، مثل التعاقد بالفاكس، أو التليفون، أو المراسلة (الكتلوج).

ثانياً: العقود الإلكترونية ثبّر باستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت:

فهي لا تختلف عن العقود التقليدية من حيث موضعها لكنها يختلف عنها من حيث طريقة إبرامها، حيث تخفي فيها الكتابة باعتبار أنها أهم وسائل التعبير عن الإرادة، وهي من أقوى طرق الإثبات، وأنها حجة على طرفيها إذا كان

(1) د/أحمد أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ص 27، 1945م، د/إسماعيل غام: النظرية العامة لمصادر الالتزام، ص 39، 1968م.

(2) د/جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ص 238، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م .

(3) المرجع السابق ، ص 525

سند إثباتها عرفيًّا، وحجة على الكافية إذا كان سند إثباتها رسميًّا⁽¹⁾، وفي العقد الإلكتروني تختفي المستندات الورقية (الدَّاعِمَةُ الْوَرْقِيَّةُ)، وتبرز الداعيم الإلكترونية مكانها، وهذا يقتضي تكيف المستندات الإلكترونية من حيث حجيتها في الإثبات، فإن كانت معتمدة من جهة مخول لها اعتمادها كانت سندًا رسمياً، ف تكون حجة على الكافية وإلا صارت حجة قاصرة على طرفيها فقط. كما أنه لابد من النظر في إسناد المستندات الإلكترونية إلى الشخص الذي صدرت عنه، فربما يكون الموقع الإلكتروني مملوكاً له، ولكن قد يصدر السند عبر الموقع عن شخص فضولي، غير مخول له استخدام الموقع.

إن مفهوم شبكة الاتصالات الإلكترونية مفهوم واسع – فيما يخص التعاقد الإلكتروني – فهو ينطبق على كل نوع من أنواع الاتصالات التي يتم التعبير فيها عن الإرادة بطريقة الصوت، أو الصورة، أو الإشارة الدالة على مقصودها، سواء أتم الاتصال بالوسائل السلكية، أو اللاسلكية، أو عبر الأقمار الصناعية، أو غيرها.

ثالثاً: العقود الإلكترونية يغلب عليها الطابع التجاري الاستهلاكي.
يغلب على العقود الإلكترونية الصفة التجارية الاستهلاكية، لأن أغلب معاملات التجارة الإلكترونية عبارة عن عقود بيع استهلاكية، وكونه استهلاكي لأن سمة البارزة هي الاستهلاك، فهو غالباً ما يقع بين تاجر أو مهني ومستهلك، وبما أنه عقد استهلاكي – غالباً. فإنه يخضع لقواعد قوانين حماية المستهلك.

رابعاً: العقود الإلكترونية عقود دولية.
إن طبيعة الوسط المستخدم لإبرام العقود الإلكترونية، المتمثلة في الشبكة الدولية للاتصالات "الإنترنت" طبيعة دولية، إذ تجعل معظم دول العالم في اتصال دائم على الخط "Online" وهذا يمكن من إجراء عقود مختلفة بين أطراف في دول متعددة، وبين أشخاص يغلب عليهم أنه لا يعرف بعضهم بعضاً.

(1) د/محمد حسين منصور: المسؤولية القصصية الإلكترونية ، ص 19 ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003م، د/خالد مدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، ص 76، د/مصطفى أبو مندور موسى: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، ص 29 ، دار النهضة العربية، 2000م.

خامساً: الوفاء في العقود الإلكترونية يتم عن طريق الدفع الإلكتروني . يتم السداد في العقود الإلكترونية عن طريق: البطاقات البلاستيكية "البنكية"، مثل: The Carrier Card و The Master Card و Visa Card و ATM Card، والبطاقات الذكية، والتي من صورها الموندكس Mondex Card الإلكتروني عن طريق النقود الإلكترونية "Electronic Money" ، وهي نوعان: النقود الرقمية "Digital Money" ، والمحفظة الإلكترونية "Electronic Wallet" الإلكتروني "E-Gold" ، والشيكل الإلكتروني "E-Check" .

فعملية تحويل الأموال إلكترونياً (Electronic Fund Transfer EFT) بين أطراف العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت تتم بواسطة جمعية الاتصالات المالية بين البنوك "Swift" أو عن طريق شبكة الاتصالات بين البنوك والتي يطلق عليها مشروع بوليرو "Bolero Project" .

وتتشياً مع طرق الدفع الإلكتروني ظهرت مجموعة من الخدمات البنكية الإلكترونية، مثل: خدمة التوكيل الإلكتروني "Factoring" ، وخدمة الصراف الآلي (ATM) وخدمة نقاط البيع (POS) وخدمة الحصول على الأعمال البنكية من المنزل أو المكتب Home & Office Bank والتي يمكن الحصول عليها عن طريق الهاتف المزود بشاشة "Smart Phone" ، وخدمات المقاصة الإلكترونية "Automatic Clearing House" .

فيتم سداد ثمن العقد المبرم عبر الشبكة بعدة طرق من أسهلها استخدام بطاقات الإئتمان (الفيزا كارد والماستر كارد ونحوها) ويكون إعطاء معلومات البطاقة عبر الهاتف أو الفاكس وذلك تجنباً لإرسالها عبر الإنترنت مما يؤدي إلى سرقة المعلومات المتعلقة بالبطاق، وقد يكون الدفع عن طريق النقود الإلكترونية (البيتز) حيث يتم تحويل النقود العاديّة إلى وحدات نقدية إلكترونية يكون من الممكن التعامل بها بشكل آمن عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن الدفع عبر الشيك المصدق والمصرفي أو الشبكات الإلكترونية وغير ذلك من الطرق المتعددة⁽¹⁾.

(1) انظر تفصيل هذه الطرق التجارية الإلكترونية في الوطن العربي، د/حسن الحفني ، ص 13-17 والتعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت . محمد أبو اليماني ص 54 ، نقلًا عن د/محمد حمودة صالح منزل: إشكالات العقود الإلكترونية: بحث

السادس: الإثبات في العقود الإلكترونية يكون عن طريق المستند الإلكتروني:

تمتاز العقود الإلكترونية على العقود الورقية "التقليدية" بأن وسيلة الإثبات فيها هي الدعائم الإلكترونية، الموقّع عليها إلكترونياً، والتوفيق الإلكتروني هو الذي يُضفي على المستند حجّته، لأنّه مصدق به من جهة رسمية مؤذنة. وأعتماد التوفيقات الإلكترونية يحتاج لجهة رسمية تطمئن إليها جميع الأطراف التي تتعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية.

سابعاً: تنفيذ العقود الإلكترونية يكون عن طريق الوسائل الإلكترونية:
فالعقد الإلكتروني يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، وكذلك يتم تنفيذه عبرها، دون حاجة للوجود المادي الخارجي للأطراف أو محل التعاقد، فبعض المنتجات تسلّم تسلیماً حکمیاً مثل برامج الحاسب، والتسجيلات، والكتب، وكذلك بعض الخدمات مثل: الاستشارات الفقهية، والقانونية، والطبية، حيث يكون بإمكان العميل نسخ البرنامج Software على شبكة الإنترنت عن طريق تنزيل البرنامج Download.

وقد نصَّ قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م على قابلية الصكوك الإلكترونية للتداول، وأجاز استخدام الشبكة الإلكترونية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، وأي وسيلة أخرى يعتمدتها البنك المركزي لlofface بالعقد.

ثامناً: العقود الإلكترونية مفترضة بحق العدول Right of Repent:
تقرر القواعد العامة للنظرية العامة للمعقود في كافة التشريعات العربية أنه متى ما ارتبط القبول بالإيجاب فإنه لا يحق لأحد طرف في العقد العدول عنه، إلا عن طريق الإقالة، ولكن مراعاة لخصوصية العقد الإلكتروني، وخاصة عدم قدرة المستهلك الفعلي على رؤية السلعة، ومعرفة خصائصها بدقة قبل إبرام العقد، فقد منح الطرف الآخر حق الرجوع عنه في بعض التشريعات⁽²¹⁾.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالسودان، العدد (18) رمضان 1432هـ/أغسطس 2011م ، ص 146 وما بعدها .

(21) م / 121 / 26، قانون حماية المستهلك الفرنسي.

(213) مجلة الحقوق لبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الثاني 2015

المبحث الثاني

أهمية العقود الإلكترونية وطبيعتها

في هذا المبحث نبين أهمية العقود الإلكترونية، ثم نحاول بيان طبيعة العقود الإلكترونية وهل هي تعاقد بين حاضرين، أم تعاقد بين غائبين، أم تعاقد ذو طبيعة خاصة؛ وذلك حتى يتضمن لنا معرفة الجوانب السلبية لهذه العقود الإلكترونية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول

أهمية العقود الإلكترونية

في هذا العصر عصر المعلومات باتت مهمة الجميع أقرب إلى السهولة واليسر لما أتاحته التكنولوجيا من سبل عدة تُرشدنا إلى ضالتنا، ومع استمرارية التقدم التكنولوجي ظهر ما يُعرف بشبكة الانترنت تلك الشبكة وبكل ما تحتويه من علوم وفنون وثقافة وتاريخ هي تنادينا لنجوب في أرجائها ملتزمين العلم والمعرفة لتغیر الدروب، والجميع عبر هذه الشبكة لا بد وأن يجنوا من ثمارها ما يسد رمقهم ويعينهم على تمام متطلباتهم بابرام العقود ومن ثم توفير الوقت والجهد والمال⁽¹⁾.

فتقنية العقود الإلكترونية توفر قدرة التعاقد على الشبكة وفي بيئتها، والحصول على الخدمات والبضائع والمصنفات بأرخص الأسعار، ومن خلال قوائم اختيار معروفة وواسعة، ومن أي موقع أو مصدر للموردين على الخط، كما تتيح هذه العقود الإلكترونية للمورد تحديد التزاماته بوضوح وتحديد نطاق المسؤولية عن الخطأ والأضرار جراء التعاقد أو بسبب محل التعاقد كأخطاء البرمجيات ومشاكلها، فضلاً عن أنها تساهم في تسهيل المقاضاة بين الطرفين لما تقرره من قواعد شاملة بالنسبة للحقوق والالتزامات.

(1) د/ محمد إبراهيم أبو الحجاج: التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت ، ص 45، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن .

المطلب الثاني

طبيعة العقود الإلكترونية^(١)

يثير التساؤل عند دراسة العقود الإلكترونية هل هي تعاقد بين حاضرين، أم تعاقد بين غائبين؟ .

ذلك أن أحكام التعاقد بين حاضرين تختلف عن أحكام التعاقد بين غائبين، فمعرفة طبيعة هذا التعاقد تجعلنا نعرف أهم الجوانب السلبية لهذه العقود الإلكترونية .

آراء الفقهاء حول طبيعة العقود الإلكترونية:

الصورة التي نحن بصددتها وهي أن شخصين يتعاقدان عن طريق شبكة الإنترنت على سلعة معينة تجعلنا نقول أن هذا التعاقد هو تعاقد بين غائبين؛ وذلك لعدم وجود الشخصين في مكان واحد وقت التعاقد، غير أن العلماء ليسوا متفقين على هذا القول، ولكنهم اختلفوا في طبيعة هذا التعاقد على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الأول : ذهب اتجاه فقيه إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريق المراسلة أو التعاقد بطريق التليفون، ولا يختلف عنهم إلا في الوسيلة التي يتم بها، حيث أصبحت وسيلة التعاقد الإلكترونية^(٢) .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن ما يبرر أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين هو أن ثمة فاصلـاً زمنياً بين صدور القبول وعلم الموجـب به^(٢) .

ثانياً: الاتجاه الثاني: ذهب اتجاه آخر إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين؛ حيث يكون العقدان على اتصال مباشر فيما بينهما، فليس هناك فاصلـاً فيما بين صدور القبول من الطرف الموجه إليه الإيجـاب والعلم به،

(١) د/منير محمد الجنبي وعمدوح محمد الجنبي: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، ص 20، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية .

(٢) د/مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، ص 20 ، دار الهضبة العربية ، عام 2001م، د/ سمير عبد السميم الأودن : العقد الإلكتروني ، ص 63 ، منشأة المعارف 2005.

(2) د/أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة ، ص 225 ، دار الجامعة الجديدة ، عام 2005 م .

ويكون مجلس العقد حينئذ مجلساً حكماً ، تطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين⁽¹⁾.

ثالثاً: الاتجاه الثالث : ذهب اتجاه ثالث إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقُد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان⁽²⁾. ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت يتم بوسيلة سمعية بصرية، كما هو الحال في استخدام الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة، مما يسمح بالتفاعل بين طرفين يضمّهما مجلس واحد حكمي افتراضي، ولذا فإن التعاقد الإلكتروني يُعتبر تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان، ولأن طرفي التعاقد يتواجدان في أماكن مختلفة سواء داخل الدولة أو خارجها فإن التعاقد حينئذ يكون بين غائبين.

ويضيف البعض إلى أن هذا التكيف يسري إذا كان الاتصال بين مقدم العرض والمتلقي في حالة القبول عن طريق الضغط أو ملامسة زر الموافقة أو عن طريق غرف المحادثة والوسائل المرئية، بعكس ما إذا كان القبول عن طريق البريد الإلكتروني فقد لا يتحقق فيه الاتصال اللحظي؛ نظراً لأن جهاز الكمبيوتر الموجب قد يكون مغلقاً وقت بث الرسالة القابل مثلاً، أو أن يكون هناك عطل في الشبكة يعوق وصول القبول فيحول دون الاتصال اللحظي، ولذا فإنه إذا تم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني ففي هذه الحالة إذا لم يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول يكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان، أما إذا وجد فاصلاً بينهما فيكون التعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً⁽³⁾.

رابعاً: الاتجاه الرابع: ذهب اتجاه رابع إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقُد بين غائبين ذو طبيعة خاصة؛ ذلك أنه لا يمكن إعطاء وصف التعاقد بين حاضرين للعقد الإلكتروني، لأن أطراف التعاقد لا يتداولون عملية الإيجاب والقبول من خلال الوسائل المادية التقليدية كالخطابات والتي تستغرق فترة زمنية بين إرسال القبول ووصوله إلى من وجه إليه، إنما يكون من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث يتحقق لهم الاتصال

(1) د/ محمد السعيد رشدي : التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، ص 39 ، 1998 م .

(2) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص النوعي ، (الكتروني - السياحي - البيئي) ، ص 69 ، دار النهضة العربية ، عام 2002 م ، د/ ممدوح محمد خيري هاشم : مشكلات البيع الإلكتروني عن طري الإنترنـت في القانون المدني ، ص 19 ، 20 ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام 2000 م .

(3) د/ خالد عدوان : إبرام العقد الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 292 .

المباشر، فإن غاب الالقاء المادي للمتعاقدين إلا أن هناك نوعاً من الالقاء الأفراطي المترافق، كما لا ينطبق أيضاً على التعاقد الإلكتروني وصف التعاقد بين غائبين؛ لأن التعاقد بين غائبين يقوم على فكرة تفاوت المسافات والزمن معاً، في حين أن التفاوت الزمني غير موجود بالنسبة للتعاقد الإلكتروني، حيث يكون طرفا العقد على اتصال في وقت واحد⁽¹⁾.

صيغة القول :

أنه لا يوجد اتفاقاً على كون التعاقد الإلكتروني تعاقداً بين حاضرين أم تعاقداً بين غائبين؟ نظراً للعدم وجود طرفي العقد في مكان واحد عند التعاقد، ولأن قبول التعاقد يشبه إلى حد كبير القبول في التعاقد بالرسالة . والأقرب إلى القبول هو القول بأن التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت تعاقداً بين غائبين، كالتعاقد بالرسالة، ويكون جهاز الحاسب الآلي وسيلة لإرسال الرسالة، ويفيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 20-14 مارس 1990م ، بعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فقرر ما يلى:-

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلغراف والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله⁽¹⁾.

وعلى هذا: فإنه يمكن القول بأن التعاقد التجاري الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت هو تعاقد بين غائبين، تنطبق عليه أحكام التعاقد بين غائبين في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

(1) د/فاروق الأباصربي : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية ، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت ، ص 61 ، دار النهضة العربية ، عام 2003 م .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة السادسة ، المجلد الثاني ، ص 1265 .

المبحث الثالث

أهم سلبيات ومعوقات التجارة الإلكترونية
 مع تمنع التجارة الإلكترونية بعدد كبير من السمات الهامة إلا أنها لا تخليها من السلبيات والمعوقات نلقي عليها الضوء من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

أهم سلبيات التجارة الإلكترونية

- 1- عدم الوثوقية وخاصة في هذا النوع من التجارة ما بين الأطراف غير المعروفة بالنسبة لبعضهم البعض والتي لا تمنع بالشهرة التجارية الكافية.
 - 2- ليس في مأمن من اللصوصية والتطفل في الشبكات العالمية والذي يحصل في مثل هذه الواقع من أجل سرقة المعلومات والوصول للأرقام السرية للحسابات وبطائق الائتمان.
 - 3- وجود التجسس الدولي من قبل بعض الحكومات والشركات الكبيرة ومتعددة الجنسيات على أعمال وتجارة بعض الشركات والأفراد تحت ذريعة الأسباب الأمنية يتم الحصول على أسرار الصفقات التجارية وتمريرها للعملاء المنافسين.
 - 4- عملية النصب والاحتيال التي يتم مزاولتها تحت أسماء معروفة، وذلك بقصد الابتزاز والحصول على المال من اقصر الطرق.
 - 5- عدم وجود الأنظمة والقوانين الملزمة لكافة الدول في العالم، وإن وجدت في بعض الدول فهي تختلف في تشريعها فيما بينها، وبالتالي لا تصلح إلا في البلد المشرع، علماً أن هذا النوع من التجارة يتعدى الحدود والأقاليم الجغرافية، اختلاف الأنظمة والقوانين الدولية في القبول أو عدم القبول في المعاملات التي تجري في شبكات الاتصال الإلكترونية⁽²²⁾.
 - 6- عدم توفر البنية التحتية التي تحتاج إليها شبكات الاتصالات والمعلومات في جميع الدول مما يجعلها مقتصرة ومحكراً لبعض الدول في العالم دون غيرها.
 - 7- تحتاج إلى الكادر الفني والتقني الذي يقوم على إدارتها بالإضافة إلى الكادر المتخصص في إدارتها، مما يحملها أعباء إضافية.
 - 8- تحتاج إلى مستوى عالي من المخاطرة.
- على رغم من كل هذه العيوب التي تؤخذ على التجارة الإلكترونية إلا أن العالم يشهد اليوم تطوراً كبيراً وملحوظاً في تخطي هذا، وهناك زيادة فعلية وواضحة

(22) أ/إبراهيم معروف: التجارة الإلكترونية والبنوك وتوظيفات استخدام الانترنت المصرفي عربياً وعانياً هل ارتقت إلى طابعها الاستثماري؟ Line Bankingon

في حجم التجارة الإلكترونية بصورة تفوق الخيال والتوقعات لكل الشركات المتخصصة في مثل هذا المجال من الدراسات والتحليل وإعداد التنبؤات، الأمر الذي أدى إلى حدوث تفاوت كبير بين الأرقام الصادرة من المراكز البحثية المختلفة عن نفس الفترة الزمنية وللمنطقة نفسها تحت الدراسة، هذا الأمر أحدث إرباك في عمل هذه المراكز المتخصصة، والتي أصبحت في الوقت الراهن تصدر عدة نشرات (تقارير) للتنبؤات بشكل دوري، والمتابع لهذه الدوريات يلاحظ الاختلاف الكبير في أرقام هذه الإصدارات المتالية⁽¹⁾.

فلقد أدى هذا التضارب في الأرقام بين الشركات المتخصصة إلى عدم الاتفاق على رقم محدد للتجارة الإلكترونية سواء كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل ويتراوح الرقم المحتمل الوصول إليه في عام 2002م بين 350 مليار دولار في بعض التنبؤات وبعضها الآخر وصل هذا الرقم إلى 1.2 تريليون دولار في حين نجد أن هذا الرقم وصل 2.3 تريليون دولار في بعض التنبؤات المتقللة، أي أن هذا التزايد في حجم التعامل بالتجارة الإلكترونية بلغ 200% سنوياً، حيث بلغ عدد الشركات العارضة نحو 600 ألف شركة وزاد عدد المشتركين ليصبح 250 مليون مشترك، وفيما يلي نسرد بعضاً من الحقائق التي تعتبر سبباً في التفاوت الكبير لهذه الأرقام المتباينة فيما بينها:

- 1- الافتقار إلى التعريف المحدد والدقيق للمفهوم المتكامل للتجارة الإلكترونية، على سبيل المثال: هل إتمام التعاقدات التجارية من خلال البريد الإلكتروني وإجراء باقي المعاملات بالطرق التقليدية هو جزء من التجارة الإلكترونية أو جزء من المعاملات التجارية العادية؟
- 2- عدم القدرة على المتابعة الدقيقة وحصر حجم الأعمال التي تم إنجازها في معاملات التجارة الإلكترونية.
- 3- تنوع واختلاف مجالات الأنشطة التي تتم عبر الشبكة والتي تخضع لمفهوم التجارة الإلكترونية الشامل كالمعاملات المالية والمضاربة في الأسهم وما إلى ذلك من أنشطة مالية.

(1) د/حسن الخفي : التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الفرص والتحديات، ص 19 .

المطلب الثاني

أهم معوقات التجارة الإلكترونية العربية

يمكنا أن نجمل جملة العوائق في هذا النوع من التجارة في الوطن العربي على النحو التالي:

- 1- افتقار الواقع العربي إلى الخصائص الفنية التي تُضفي إلى الواقع الجاذبية وتجعل العملاء يقدمون على موقعهم.
- 2- مشكلة اللغة العربية والافتقار للبرامج العربية ذات محركات البحث القوية القادرة على الحد من نقطة الضعف هذه، خاصة وأن اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة في تبادل المعلومات على مستوى الشبكات العالمية.
- 3- الافتقار إلى النظم المصرفية في أغلب الدول العربية القادرة على حل مشكلات السداد والدفع عن طريق الإنترن特 وبطاقات الانتeman، وتبزر في هذا السياق مسألة استخدام بطاقة الصرف الإلكتروني، وهي الوسيلة الأولى في البيع والشراء، حيث أورد تقرير (إي ماركت) الأميركي أن 41 في المائة من عمليات التجارة عبر الإنترن特 شهدت حالات استخدام غير مشروعة، وتم سحب أموال بطريقة غير شرعية من التجار المتعاملين بهذا النوع من التجارة، وتمثل هذه النسبة ارتفاعاً من 35% من عمليات استخدام البطاقات غير المشروع، وطبقاً لنفس التقرير فقد أفاد 57% من التجار بأنهم يخشون أن يتعرضوا إلى الإفلاس بسبب تكرار عمليات التصرف غير المشروع ببطاقات الصرف الإلكتروني⁽²³⁾.
- 4- الافتقار إلى التشريع القانوني المناسب لضبط عمليات التجارة الإلكترونية فيما بين الدول العربية وحتى على مستوى الدولة العربية الواحدة.
- 5- الافتقار إلى البنية الأساسية للتجارة الإلكترونية في أغلب الدول العربية وهي شهادة المصدر.
- 6- الافتقار إلى البنية الأساسية التقنية للتجارة الإلكترونية في أغلب الدول العربية وخاصة ارتفاع ثمن التجهيزات الإلكترونية وارتفاع ثمن أجور الاتصالات وصعوبة توفرها في بعض الدول العربية.

(23) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ص 64 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002م ، د/حسن الحفي: التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الفرص والتحديات ، ص 123، من إصدارات مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية 2002م .

- 7- الحكومات العربية بطريقة تعاملها مع التجارة الإلكترونية في ظل غياب استراتيجيات واضحة ومحددة وخاصة مع تكنولوجيا المعلومات وتشكيل الشبكات الوطنية التي توفر قاعدة البيانات الضرورية لهذا النوع من التجارة.
- 8- العادات والتقاليد الاجتماعية التي يؤمن بها المستهلكين تعتبر عائقاً في وجه الاستفادة القصوى من فوائد الشبكات العالمية للتجارة الإلكترونية، لذا يتوجب علينا أن نحاول تجاوز العامل النفسي الذي يقف عائقاً بيننا وبين التقدم والإقدام على التعامل مع هذا النوع من التجارة، وبنفس الوقت يتوجب علينا أن نعد أبنائنا إعداداً جيداً للمستقبل لنضمن لهم التقدم والتفوق العالمي.
- 9- نكفة بناء المواقع الإلكترونية في الشبكات العالمية ما تزال مكلفة لأنها تعتمد على المحترفين في إنشائها وإدارتها وصيانتها لضمان نجاحها، مما يحمل هذا النوع من التجارة نفقات إضافية.
- 10- الافتقار إلى مراكز البحث والتطوير من أجل تقديم الاستشارات ومساعدة المواطنين في بلدانهم في التخلص من أميّتهم الإلكترونية أولاً ومن ثم بناء الإنسان المعموماتي ثانياً.

المبحث الرابع

المظاهر السلبية للعقود الإلكترونية

لما كان التعاقد الإلكتروني يثير عدة سلبيات، وذلك لأنّه عقد يقع عن بعد، أي بين عاقلين غائبين عن بعضهما، وهو عقد يقع في مجلس تعاقده حكمي، كما أن إجراؤه يتم عن طريق وسائل اتصالات إلكترونية وأليات جامدة، وفضلاً عن أنه عقد يقع بين عاقلين ينتميان لدولتين مختلفتين، ويتبع كل واحد منهما نظاماً قانونياً مختلفاً عن الآخر، وهذا أمر يثير مشكلة تنازع القوانين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بفض التنازع إن وقع، وبما أنه عقد يقع بين غائبين، فهذا أمر يثير مشكلة تحديد هويتهما، والتتأكد من شخصيتهما، ومدى ملائمتها المالية لإجراء عقد من عقود المعروضات المالية، وبما أنه عقد يتم إجراؤه عبر وسائل إلكترونية فإن ذلك يثير جملة قضايا منها صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لمن صدر عنه، ومنها طريقة تسليم السلع وغيرها.

لذا كان هذا المبحث مجالاً لتناول هذه السلبيات بالبحث والتفصيل، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية

إن وجود الإرادة واتجاهها نحو ترتيب أثر قانوني، لا يجعل منها إرادة يُعتد بها القانون طالما لم يتم ترجمتها في شكل تعبير خارجي محسوس، وبالتالي فإن وضع الشخص توقيعه على أي مستند سواء كان هذا المستند كتابي أو إلكتروني، فإنه يُفترض موافقته على ما ورد في السند.

والتعبير عن الإرادة العقدية يصبح بكل ما يدل على مقصود المتعاقدين، شريطة أن يكون مفهوماً لديهما، وكل ما يدل أو يفصح عن الإرادة (النية) الكامنة في النفس يصلح وسيلة للتعبير عنها سواء أكان قوله، أو فعله، أو كتابة، أو إشارة مفهومة عرفاً، أو أي موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في أنه يقصد به التعاقد، والتعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً ما لم يشترط القانون شكلاً خاصاً للتعبير عنها⁽²⁴⁾.

والإرادة قد تكون باطنية، وهي الإرادة الحقيقة، وقد تكون ظاهرة، وهي التي يعلن عنها.

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية، وفتاوي المجامع الإسلامية الفقهية، والقانون، التعاقد عن طريق آلات الاتصال الحديثة ووسائله، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام 1410هـ 1990م، إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة واستثنى منها ثلاثة عقود هي عقد الصرف لوجوب التقاديم، وعقد السلم لوجوب حلول رأس المال، وعقد الزواج لوجوب الإشهاد والإشهاد⁽²⁵⁾.

ولقد قرر عدد من الأنظمة العربية التي نظمت المعاملات الإلكترونية صراحة جواز التعاقد الإلكتروني، حيث قررت أن التسجيل الإلكتروني يعادل المستند المكتوب بالخط اليدوي، آخرین بمبدأ المعاملة المتساوية، أو التنظير الوظيفي الإلكتروني (Functional Equivalent) بين السجلات المكتوبة والسجلات الإلكترونية.

(24) د/عمود حمودة صالح متزل: إشكالات العقود الإلكترونية، ص 163 وما بعدها

(25) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار/منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية،

الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1410هـ 1990م، العدد (6): 783 - 1268.

وأقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري⁽²⁶⁾ حيث أجازت أن يكون الإيجاب والقبول بالهاتف، أو التلkin، أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، والفقرة الأخيرة هذه وضعت لإدخال أي وسيلة اتصال يمكن اختراعها مستقبلاً، ويدخل فيها الشبكة الإلكترونية.

ونص قانون الأونستارال النموذجي للتجارة الدولية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996 على جواز التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات الإلكترونية في الأعمال التجارية، حيث نص على أنه: ((في سياق تكوين العقد - وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك - يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض، وقبول العرض، وعند استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض⁽²⁷⁾ وهذا يستفاد منه جواز التعبير عن الإرادة العقدية بطريقة إلكترونية)).

ففقد أجازت القواعد العامة لنظرية العقد الواردة في قوانين المعاملات المدنية، سواء أكانت موضوعية، أو إجرائية، وكذلك قواعد القوانين الإلكترونية الخاص المختلفة تجيز التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، شريطة تحقيق شروط صحة الإرادة والتعبير عنها.

وتكون مشكلة التعبير عن الإرادة إلكترونياً في مدى درجة الثقة في الوسائل المستخدمة للتعبير عنها، وفي التعرف على هوية الطرف الآخر، وشخصيته، ودرجة الاطمئنان لتامين تلك الوسائل من الاختراق، والقرصنة الإلكترونية، ولمعالجة هذه المشكلة قررت الاتفاقيات الدولية، والقوانين الإلكترونية، وقوانين جرائم المعلوماتية، ابتكار وسائل عالية الثقة في الوسائط التي تجري بها العقود الإلكترونية، وقررت اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان الاطمئنان لتلك الوسائل، وجّرم كل من يتعدى، أو يعتدي على تلك الوسائل.

(26) انظر: م/20-(1)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980، د/محمد شكري سرور: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، ص 87 ، دار النهضة العربية، دراسة في قانون التجارة الدولي 1988م.

(27) المادة (11)، قانون الأونستارال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996م.

المطلب الثاني

"افتراضية" مجلس العقود الإلكترونية

بين الفقهاء الأحكام المتعلقة بمجلس العقد، ولكنهم لم يضعوا له تعريفاً جاماً مائعاً، ومعلوم أن مجلس العقد يرتبط بأشخاص المتعاقدين، ويرتبط بمكان وجودهما، والزمان الذي يجريان فيه العقد، وبالشيء المعقود عليه "محل العقد" وبالصيغة التي يتم بها إجراء العقد، ولذلك ذهبوا في مجلس العقد عدة اتجاهات، فمنهم من ذهب إلى أنه وحدة مكانية، ومنهم من رأى أنه وحدة زمانية، ومنهم من يقول بأنه هيئة معينة يكون عليها طرفاً التعاقد، وقت إجراء العقد، وذهب آخرون إلى أنه وحدة معنوية يظل فيها المجلس قائماً ما لم يتشغل طرفاً العقد بما يقطعه عرفاً⁽²⁸⁾.

وقد عُرف مجلس العقد بأنه: ((مكان وزمان التعاقد، والذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة، وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد))⁽²⁹⁾.

إن مجلس العقد إما أن يكون حقيقياً، وهو الذي يتم فيه التعاقد بين حاضرين، وإما أن يكون حكرياً وهو المجلس الذي يكون فيه أحد المتعاقدين غير موجود به.

تظهر في العقود الإلكترونية، أو التي تجرى عبر وسائل الاتصال الحديثة مشكلة تكيف مجلس العقد، هل هو حقيقي أم حكرياً؟ ويترتب على تكيفه تحديد الأحكام المتعلقة به.

تحصر بعض القوانين الوضعية فكرة مجلس العقد فيما إذا كان الإيجاب غير مقترن بمدة، وحضور المتعاقدين في مجلس العقد، ويخرج عن فكرة مجلس العقد اقتران الإيجاب بمدة سواء أحضر المتعاقدان، أو أن أحدهما كان حاضراً، والأخر غير حاضر في المجلس⁽³⁰⁾.

وفكرة مجلس العقد في الفقه الإسلامي يدخل فيها ما جرى عليه نظر القوانين الوضعية وما استثنى منها فهي أوسع مما هو عليه المسألة في القوانين الوضعية.

(28) د/جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 86 وما بعدها.

(29) المرجع السابق، ص 128

(30) د/جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 287
د/محمد حمودة صالح منزل: إشكالات العقود الإلكترونية: ، ص 176 وما بعدها .

ففقد أجاز الفقهاء التعاقد بين الغائبين، وبما أن مجلس العقد الحكمي هو المجلس الذي يكون فيه أحد المتعاقدين غير حاضر فيه، فإن التكييف الفقهي لمجلس العقد في العقود التي يتم إجراؤها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة هو أنه مجلس حكمي.

وعليه ولما كان مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني مجلس حكمي، وهو الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه، ويتم التعاقد فيه عن طريق الكتابة، أو الرسول، أو ما يقوم مقامهما، ويعرف بالتعاقد بين الغائبين، فهو إما أن يكون متعاصراً، أي أن الإيجاب والقبول يتمان في زمانين متقاربين، وفي هذه الحالة يكفي بأنه عقد فوري، وإما أن يكون غير متعاصر، أي أن الإيجاب والقبول لا يجمعهما زمان واحد، وفي هذه الحالة يكفي بأنه عقد متراخ.

المطلب الثالث

هوية أطراف العقود الإلكترونية

إن العقد الإلكتروني ينشأ بين متعاقدين غائبين قد تفصل بينهما مسافات مكانية شاسعة، وأوقات زمنية متباude، أو مختلفة، كما أنه – يغلب – عليه أن يكون عقداً عابراً للحدود الجغرافية للأقطار، بل والcontinents.

هذا الوضع يثير إشكالية تحديد هوية المتعاقدين ومعرفة شخصيتهم بصورة باتنة وقاطعة، ويثير كذلك مسألة أهليةهما التعاقدية، كما يثير مسألة مواعمتهمما المالية، وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة.

حدد قانون الأونستارال التموذجي للتجارة الدولية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي لسنة 1996م الكيفية التي يتم عبرها التعرف على شخصية أطراف التعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال الوظائف التي أنيطت بالتوقيع الإلكتروني وهي:

- تحديد هوية المتعاقدين.
- التيقن من مشاركة ذلك الشخص بذاته في إجراء التوقيع.
- توفير ما يؤكد الرابط بين ذلك الشخص بالذات، ومضمون المستند الإلكتروني⁽¹⁾.

(1) د/مصطفى موسى العجارة: التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الإنترنت، ص 156، وما بعدها، دار الكتب القانونية – مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة – مصر، 2010م، د/ محمود حمودة صالح مُنزل: إشكالات العقود الإلكترونية: ، ص 176 وما بعدها .

يُعد التوقيع التقليدي على المستندات الوسيلة الكاشفة عن إرادة صاحبه على الالتزام بما جاء بالمستند، وموافقته على مضمون المستند الموقع عليه، كما أن التوقيع يفصح عن هوية من وقع السند، وأهليته للالتزام.

وقد منحت معظم التشريعات الحديثة التوقيع الإلكتروني (الرقمي) وظائف التوقيع التقليدي (بخط اليد) ويظهر ذلك من خلال تعريفات القوانين للتتوقيع الإلكتروني، ومن خلال الأحكام التي يرتتبها، من ذلك ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 حيث جاء فيه:

((م 2 تفسير - التوقيع الرقمي: يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه، أو إرساله، أو استقباله، أو تخزينه بوسيلة إلكترونية، ويتحذّل شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية، وتمييز شخصية الموقع عن غيره)).

اشترط هذا النص أن يقوم التوقيع الرقمي بتحديد هوية الشخص الموقع عليه، وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وعَرَفَت المادة (2) ذاتها الشخص الموقع بأنه: ((يُقصد به أي شخص حائز على أداة توقيع رقمي خاص به من الشخص الموثق، ويقوم بالتتوقيع بشخصه أو عن طريق وكيل له على رسالة، وذلك باستخدام هذه الأداة)).

هذا النص يحصر الشخص الموقع في من حاز أداة توقيع رقمي صادرة عن الشخص الموثق، ومتثبتة بشهادة توثيق.

وقد أكد القانون على معايير التوقيع الرقمي "الإلكتروني" للتوقيع اليدوي، واحتظر لاستيفاء المعادلة الآتي:

اقتران التوقيع الرقمي بشهادة معتمدة من جهة مخول لها التصديق عليها.

استخدام آلية لتحديد هوية صاحب التوقيع الرقمي بفرض التدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية.

إذا كانت تلك الآلية مما يعتمد عليه بالقدر المناسب، هذه الإجراءات تفصح عن الضوابط التي وضعها القانون للكشف عن هوية الشخص الذي يجري العقد عن طريق العقود الإلكترونية، وشخصيته وأهليته للتعاقد.

المطلب الرابع

القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

لما كانت العقود الإلكترونية يتم إجراؤها بين أطراف من دول مختلفة – غالباً – فإن ذلك يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بنظر النزاع إن وقع.

فمنازعات العقود الإلكترونية تُعد منازعات دولية – غالباً – لغبنة صفة الدولة إليها، ولهذا تختلف القواعد التشريعية والنظم القانونية التي تحكم هذه المنازعات مما يصعب معه فصلها ما لم يتتفق طرفا العقد على القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم، والمحكمة المختصة بنظر النزاع.

إن الأصل في مثل هذه المسألة أن يطبق قانون الإرادة، وذلك لأن الأصل في العقود أنها تجري بحرية إرادة أطرافها، فلأطراف العقد – أيضاً الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم، فإذا كان تحديدهما للقانون الواجب التطبيق صريحاً يُسمى اتفاقهما بـ "شرط الاختصاص التشريعي" وقد يكون تحديدهما للقانون الواجب التطبيق ضمنياً، وفي هذه الحالة فإن المسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية بفرض تحديد القانون الواجب التطبيق، والقاضي يستشف المسألة من نية الأطراف، وظروف التعاقد، وملابساته، والعملة التي سيتم الدفع بها، ومكان الدفع، أو التنفيذ، ولغة العقد⁽¹⁾.

فالإصل أن يحدد القانون الواجب التطبيق لحظة إبرام العقد، ويجوز أن يكون تحديده لاحقاً لإبرام العقد قبل وقوع النزاع، والأولى أن يقوم أطراف التعاقد باختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهما إن وقع، والمحكمة المختصة بفض النزاع، أو أية آلية أخرى كالتحكيم والتوفيق.

هذه بعض الجوانب السلبية التي تصاحب العقود الإلكترونية بمختلف أنواعها، وسمياتها، ويبدو أن السليمانات تتطور بتطور التقنيات الحديثة.

المطلب الخامس

الوقف بالتعاقدات الإلكترونية

العقد الإلكتروني، هو العقد الذي يتم إبرامه عن طريق وسائل الكترونية وذلك باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، ومن أبرزها وأكثرها تطوراً شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" ولما كان العقد الإلكتروني يُبرم عبر وسائل الكترونية ويتميز بالسرعة في إبرامه، لذلك كان من الضروري إيجاد وسيلة

(1) د/مصطفى موسى العجمارة: التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنط، ص 194 – 195.

يتم من خلالها الوفاء بالثمن بصورة تتلائم مع طبيعة هذا العقد والوسائل المستخدمة في إبرامه، ولذلك ظهرت طريقة الوفاء أو الدفع الإلكتروني. إن الوفاء الإلكتروني يحصل من خلال استعمال النقود الإلكترونية "Electronic Money" والتي تعرف بأنها "قيمة نقدية مخزونة على وسيلة كترونية تستعمل كأداة للدفع ولتحقيق أغراض مختلفة".

ويلاحظ بأن اللجوء إلى الوفاء بالتعاقدات الإلكترونية عن طريق التقد الألكترونية يسبب الكثير من التحديات والمخاطر، فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية التي يملكها المستهلك أو التاجر والمخزونة عليها القيمة النقدية إلى خطر السرقة أو التزييف، ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً كترونية أصلية، وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، كما تسبب النقود الإلكترونية الكثير من المخاطر والتحديات القانونية، والتي تحدث من خلال انتهاك القوانين والأنظمة مثل جرائم غسيل الأموال، وإشاء أسرار العميل، وقد تحدث هذه المخاطر نتيجة تقبيل حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة المعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقه غير دقيقة.

فضلاً عن ذلك، فإن استعمال النقود الإلكترونية يزيد من جرائم التهرب الضريبي، إذ يكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بجمع الضرائب القيام بربط الضريبة على الصفقات والعقود المبرمة عبر شبكة الانترنت نظراً إلى أن تلك الصفقات والعقود تتم خفية عبر هذه الشبكة.

ولتجاوز التحديات والصعوبات في مجال الوفاء الإلكتروني، يجب على السلطات التشريعية إصدار تشريع يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وخاصة الوفاء أو الدفع الإلكتروني، وبيان التزامات وحقوق الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية، فضلاً على ذلك فإن التعامل بالنقود الإلكترونية قد يكون عابراً للحدود، وبالتالي يتلزم أن يتضمن التشريع المتعلق بالمعاملات الإلكترونية على النصوص الكفيلة بمعالجة المشكلات التي تنشأ بسبب تدويل التعامل بالنقود الإلكترونية وخاصة مشكلة المسؤولية القانونية لكل طرف والمحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تشير لها النقود الإلكترونية.

ولتجاوز التحديات أعلاه يتلزم الأمر خضوع الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة.

المطلب السادس

الثبات العقود الالكترونية

يُعرف الإثبات، بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها.

وللإثبات أهمية كبيرة، إذ إن الحق لا يكون له أي قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعية التي يستند عليها، فالدليل قوام الحق ومعقد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجردًا من دليله يصبح عند المنازع عليه هو والعدم سواء، ومن الجدير بالذكر، إن مسألة الإثبات في نطاق العقود التقليدية قد تواجه بعض التحديات أو الصعوبات التي تتعلق بإثبات هذه العقود وهذه التحديات أخذت بعدها خاصًّا في نطاق العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترن特، وذلك بسبب غياب الوسيط المادي الذي يتم تحرير العقد عليه، واتخاذه شكلاً آخر هو الداعم الالكتروني، مما يتثير إشكالية إعطاء وسائل التخزين التقني للمعلومات حجية وسائل التخزين العادي في الإثبات.

فضلاً عن ذلك، فإن المحرر الالكتروني لا يتضمن التوقيع بخط اليد، إذ اتخد التوقيع شكلاً آخر هو التوقيع الالكتروني، وبذلك يظهر تحدي يتمثل بمدى مساواة التوقيع الالكتروني للتلوقيع العادي، خاصة إن اتخاذ التوقيع الشكل الالكتروني وانفصالة عن شخصية صاحبه يُساعد الفراصنة والمتسلين عبر شبكة الانترنت على اختراق أنظمة المعلومات واكتشاف التوقيع أو فك شفرته والاستيلاء عليه، مما يؤدي إلى استخدامه دون علم أو موافقة صاحبه، وقد يقومون بإطلاق الفيروسات عبر شبكة الانترنت والتي تؤدي إلى إتلاف الملفات، مما يؤدي إلى التقليل من قيمة التوقيع الالكتروني كدليل للإثبات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعاقد عبر الانترنت يتثير إشكالية تمثل باصطدام الخصم دليلاً لنفسه وهذا يتعارض مع مبادئ الإثبات التي تقضي بأن الشخص لا يجوز أن يصطنع دليلاً لنفسه، فمن المعلوم إن السند الموقع الكترونياً يكون من صنع من أصدره وبالتالي لا يعتمد به ولا يعتبر دليلاً للإثبات لأن الخصم لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه.

ولتجاوز هذه التحديات والصعوبات الناشئة عن إثبات العقود الالكترونية، فإن الأمر يقتضي إجراء تعديل تشريعي على قوانين الإثبات من أجل جعل هذه القوانين قادرة على مواكبة التطور التقني في مجال إبرام العقود وإثباتها بالطرق الالكترونية، على أن تتضمن هذه التعديلات التشريعية بيان مفهوم الإثبات الالكتروني ومدى جواز استعمال المحررات الالكترونية كدليل في الإثبات مع الإشارة إلى جواز الإثبات بالوسائل أو الداعم الالكتروني من

عدمه، وذلك أسوة بالكثير من التشريعات العربية والتي أصدرت قوانين لمعاملات الالكترونية بهذا الخصوص.

فإذا كان المبدأ العام هو وجوب الإثبات بالكتابه، وهو ما أقرته أعلى التشريعات، فإن هذه التشريعات قد خرقت عن هذا المبدأ، خاصة في المعاملات التجارية، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون التجارة الأردني رقم (12-1966م) والتي نصت على أنه "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات، مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة"، والمشرع المغربي بيوره قد تطرق لهذه النقطة خاصة من خلال المادة 334 من مدونة التجارة والتي جاء فيها "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتبع الإثبات بالكتابه إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك" ، وهذا ما يعني أنه إن كان المبدأ في القانون المدني هو الإثبات بالكتابه، فإن المبدأ في القانون التجاري هو حرية الإثبات والاستثناء هو الإثبات بالكتابه⁽²⁾.

إلا أن مجرد صدور قانون ينظم الأحكام الخاصة بمعاملات التي يتم إجراؤها عن طريق الأدوات الإلكترونية، ويرتب على ضوئها مسؤوليات والالتزامات على أطرافها واجبة النفاذ يُعد في حد ذاته حجة على الكافة عند إجراء معاملات عبر هذه الوسائل.

وقد رتب قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م عدة آثار قانونية على السند الإلكتروني، وكذلك التوقيع الرقمي، وصكوك الوفاء الإلكتروني بالالتزامات.

فقد نصت المادة 10-(5): ((لا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية من حيث صحتها، وإمكان العمل بمقتضاهما لمجرد ورودها كلياً أو جزئياً في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل)). ونصت المادة (10) في فقراتها الثانية على أنه متى ما نص القانون على إثبات المعلومات عن طريق الكتابة، أو رتب أثراً قانونياً على عدم

(2) د/نور الدين الناصري: "أحرارات الإلكترونية وحيثتها في إثبات التصرفات المدنية والتجارية" ، ص 53، مجلة المحاكم المغربية، عدد 112 يناير-فبراير 2008م، مطبعة النجاح الجديدة، د/غازي أبو عربى والذكور فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2003م، ص 169 .

الالتزام بذلك، فإن وردت المعلومات في سجل إلكتروني مسجّل لذلك الإجراء يفي بمتطلبات القانون، وكذلك الحال إذا قدمت المعلومات لشخص آخر وفق شرط الكتابة مع مراعاة الشروط التي أوجبتها المادة 10-3 منه. وقد جعل القانون للتوفيق الرقمي أثراً قانونياً من حيث صحته، وإمكان العمل بموجبه، كما أن القانون إذا أوجب التوقيع على مستند، أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع الرقمي عليه يفي بمتطلبات ذلك القانون، وقد ساوى القانون بين حجية التوقيع الرقمي، والتوفيق اليدوي، وفق مقتضيات المادة 8-3 منه.

وعلى هذا المنوال جعل القانون الصكوك الإلكترونية – المعرف منها وغير المعروف – حجة في الوفاء بالالتزامات المتبادلة بين أطرافها⁽¹⁾.

(1) أ/فيصل سعيد الغريب: "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، ص 215، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات 2005م، د/نور الدين الناصري: "المعاملات والإثباتات في مجال الاتصالات الحديثة"، ص 65.64، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م، الصفحتين .

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسرّ لي إتمام هذا البحث، وأذكر في نهايته أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي ما يلي:

أهم النتائج

أولاً: حاجة الأفراد والمجتمعات والحكومات لمتابعة التطورات التقنية العالمية الحديثة، وهذا يقتضي تطوير الذات، وبنائها على القابلية للاستزادة من العلم والتعلم، واستخدام آلية المرونة في تقبل الآخر، وآلية التواصل معه، بغرض تبادل المنافع والمصالح المشتركة.

ثانياً: إن العقود الإلكترونية تشير جملة من السليميات تحتاج لدراسة متأنية، ومست�性ة لجميع جوانبها، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لكل سليمية على حدة، وذلك بغرض توفير الثقة بين أطرافها، وتسهيل إجرائها.

ثالثاً: أن التعاقد التجاري الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت هو تعاقد بين غائبين، تنطبق عليه أحكام التعاقد بين غائبين في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

رابعاً: الحاجة لوضع قواعد قانونية موحدة تحقق الحد الأدنى بغرض ضبط التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة كافة، بهدف استخلاص أقصى فائدة منها.

أهم التوصيات

أولاً: ضرورة تضمين القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية نصوصاً تحدد بوضوح وجلاء كيفية اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الإلكترونية إن وقعت، وكذا تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، مع تعزيز آليات التوفيق والتحكيم ونشر ثقافتها بين المجتمعات.

ثانياً: أن التعاقد عبر الانترنت يثير الكثير من التحديات ومن أهمها، التحديات في مجال الوفاء بالعقود الإلكترونية، وهذا الأمر يتطلب من المشرع التدخل لمعالجة هذه التحديات من خلال إصدار التشريعات في مجال المعاملات الإلكترونية، وكذلك من خلال تعديل التشريعات القائمة لكي يجعلها تتلائم مع العقود الإلكترونية وبما يواكب التطورات الحاصلة في مجال الوفاء وإثبات العقود الإلكترونية.

ثالثاً: يقترح من أجل نشر الوعي المعلوماتي لدى أفراد المجتمع إقامة مناهج تدريبية تعمل على تشجيع الأفراد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود المختلفة.

رابعاً : لابد من تفعيل قنوات التواصل والتعاون الدولي في بناء الثقة بين المتعاملين وملحقة اللصوص والمتظفين والمتخصصين على المعلومات .

أهم مراجع البحث (١)

أ/إبراهيم معروف: التجارة الإلكترونية والبنوك ونطقوفات استخدام الانترنت المصرفي عربياً وعالمياً هل ارتفقت إلى طابعها الاستثماري.

أ/عادل حامد أبو عزة - بجمعية الحاسوبات السعودية- مقال بعنوان : العقود الإلكترونية ، خصائصها و القانون الواجب التطبيق عليها، منشور بمجلة الجزيرة ، العدد 158 ، بتاريخ : 18 ربيع أول 1427 هـ - 16 إبريل عام 2006م

أ/فيصل سعيد الغريب: "التوقيع الإلكتروني وحياته في الإثبات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات 2005م.

أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص ، طبعة دار الفكر .
التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الريان للتراث .
تفسير البغوى المسمى (معالم التنزيل) لحسين بن مسعود البغوى، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1414هـ.

د/ أحمد أبو سنتيت: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ، 1945 م.

د/ أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص النوعي ، (الإلكتروني - السياحي - البيئي) ، دار النهضة العربية ، عام 2002 م .

د/ أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترن特، دار النهضة العربية ، عام 2000م.

د/ أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، عام 2005 م .

د/ الصالحين محمد أبو بكر العيش: الشكلية في عقود الإنترن特 والتجارة الإلكترونية .

(١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

- د/ سمير عبد السميم الأودن : العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف 2005م.
- د/ عبد الحفي حجازي : النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) الجزء الأول - مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) المجلد الأول ، مطبوعات جامعة الكويت .
- د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الأول - نظرية الالتزام بوجه عام - المجلد الأول - مصادر الالتزام
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002م.
- د/ عبد المنعم فرج الصدة : نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الناشر : دار النهضة العربية ، عام 1974 م.
- د/ لاشين محمد يونس الغاليطي : دروس في مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى 2001م.
- د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء: التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيعالأردن .
- د/ محمد السعيد رشدي : التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، 1998م.
- د/ ممدوح محمد خيري هاشم: مشكلات البيع الإلكتروني عن طري الإنترنـت في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام 2000 م 0
- د/أحمد العجلوني: التعاقد عن طريق الإنتـرـنـت- دراسة مقارنة- دار الثقافة، الأردن، عمان 2002 م.
- د/إسماعيل غانم: النظرية العامة لمصادر الالتزام، 1968م .
- د/جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2001 م .
- د/حسن الحفني : التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الفرص والتحديات، من إصدارات مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية 2002م.
- د/خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط1، 2007 م .
- د/عدنان خالد التركمانى : ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية. 1413هـ.
- د/غازي أبي عرابي والدكتور فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2003 م.
- د/فاروق الأباصريري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية ، دراسة تطبيقية لعقود الإنترـنـت ، دار النهضة العربية ، عام 2003 م

- د/محمد حسين منصور: المسئولية التقتصيرية الإلكترونية ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 م.
- د/محمد شكري سرور: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، دراسة في قانون التجارة الدولي 1988 م.
- د/مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام 2001 م
- د/مصطفى أبو مندور موسى: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، دار النهضة العربية، 2000 م.
- د/مصطفى موسى العجارمة: التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الإنترن特، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 م.
- د/منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية .
- د/نور الدين الناصري: "المحerasات الإلكترونية وحيثتها في إثبات التصرفات المدنية والتجارية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 112 يناير-فبراير 2008 م، مطبعة النجاح الجديدة.
- د/نور الدين الناصري: "المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 12 ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1428 هـ 2007 م.
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام : نعلي حيدر ، الناشر دار الجيل .
- سنن ابن ماجه : لأبي محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- سنن الترمذى : لأبي عيسى الترمذى ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- القاموس المحيط : لمجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة السادسة ، المجلد الثاني .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار/منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1410 هـ 1990 م، العدد (6) .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية .
- المغرب : لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ، الناشر : دار الكتاب العربي .
- المنتور في القواعد الفقهية : لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
النصوص القانونية :
- [1] قانون الأوستراال النموذجي للتجارة الدولية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي لسنة 1996م.
 - [2] قانون المعاملات الإلكترونية [السوداني] لسنة 2007م.
 - [3] القانون المدني المصري .
 - [4] قانون التجارة الأردني رقم (12-1966)م.

| | | |
|--------|-------|---|
| | | مقدمة البحث |
| | | المبحث الأول |
| | | مفهوم العقود الإلكترونية |
| العقود | مفهوم | المطلب الأول: مفهوم العقد التقليدية |
| | | |
| | | المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني |
| | | |
| | | المطلب الثالث: تمييز العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية |
| | | |
| | | المبحث الثاني |
| | | أهمية العقود الإلكترونية وطبيعتها |
| العقود | أهمية | المطلب الأول: الإلكترونية |
| | | |
| | | المطلب الثاني: طبيعة العقود الإلكترونية |
| | | |
| | | المبحث الثالث |
| | | أهم سلبيات ومعوقات التجارة الإلكترونية |
| | | المطلب الأول: أهم سلبيات التجارة الإلكترونية |
| | | |
| | | المطلب الثاني: أهم معوقات التجارة الإلكترونية العربية |
| | | |
| | | المبحث الرابع |
| | | المظاهر السلبية للعقود الإلكترونية |
| | | المطلب الأول: التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية |
| | | |
| | | المطلب الثاني: "افتراضية" مجلس العقود الإلكترونية |
| | | |
| | | المطلب الثالث: هوية أطراف العقود الإلكترونية |
| | | |

| |
|---|
| المطلب الرابع: القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة..... |
| المطلب الخامس: الوفاء بالتعاقدات الإلكترونية..... |
| المطلب السادس: إثبات العقود الإلكترونية..... |
| الخاتمة |
| أهم مراجع البحث |